

Distr.: General
3 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٦٩ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعن تنفيذ ذلك القرار. وهذا التقرير مقدّم بناء على ذلك الطلب.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم أي معلومات تتعلق بتنفيذ القرار ١٦٩/٦٩. ووردت ردود من حكومات الأرجنتين، وإسبانيا، وباراغواي، وبوركينا فاسو، وسلوفاكيا، وسويسرا، وصربيا، وكوبا، وكولومبيا، ولبنان. وقد أوجزت هذه الحكومات في هذا التقرير.

* A/70/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

080915 080915 15-12512 (A)



ويتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضيته، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - حالة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
٥	ثالثا - الردود الواردة من الدول
٥	الأرجنتين
٥	بوركينافاسو
٦	كولومبيا
٧	كوبا
٨	لبنان
٩	باراغواي
١٠	صربيا
١٠	سلوفاكيا
١٠	إسبانيا
١١	سويسرا
١٢	رابعا - الأنشطة التي اضطلع بها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
١٦	خامسا - أنشطة اللجنة المعنية بالاختفاء القسري
١٧	سادسا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
١٨	سابعا - أنشطة وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
١٩	ثامنا - خاتمة

المرفق

٢٠	الدول التي وقعت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو صادقت عليها أو انضمت إليها حتى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥
----	-------	---

أولا - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٦٩ المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ ذلك القرار. ويُقدم هذا التقرير استجابةً لذلك الطلب.
- ٢ - وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، دعا الأمين العام الدول الأعضاء إلى تقديم أي معلومات تتعلق بتنفيذ ذلك القرار. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، ووردت ردود من حكومات الأرجنتين، وإسبانيا، وباراغواي، وبوركينا فاسو، وسلوفاكيا، وسويسرا، وصربيا، وكوبا، وكولومبيا، ولبنان. ووجه الأمين العام أيضاً طلبات للحصول على معلومات عن تنفيذ القرار إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها، وكذلك إلى منظمات المجتمع المدني. وتلقى الأمين العام رسائل من منظمة العفو الدولية، والتحالف العالمي لمكافحة حالات الاختفاء القسري، والرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب. وقد أُجزت ردودها في هذا التقرير.

ثانياً - حالة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- ٣ - حتى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، بلغ عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية ٩٤ دولة وعدد من صدّق عليها أو انضم إليها ٤٧ دولة؛ واعترفت ١٨ دولة باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في تلقي وبحث البلاغات نيابة عن الأشخاص الواقعين تحت ولايتها ممن يدعون تعرضهم لانتهاك أحكام الاتفاقية من جانب دولة طرف (المادة ٣١)؛ واعترفت ١٩ دولة باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات من دولة طرف تدّعي أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (المادة ٣٢). ويمكن الاطلاع على معلومات مستكملة عن حالة التصديق على الاتفاقية في مرفق هذا التقرير.

ثالثاً - الردود الواردة من الدول

٤ - ترد أدناه موجزات الردود الواردة من الدول في ما يتصل بتنفيذ القرار ١٦٩/٦٩.

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٥]

٥ - اضطلعت الأرجنتين بدور رائد في صياغة مشروع الاتفاقية، وكذلك في التفاوض بشأنها وكانت ثاني دولة تصدق عليها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتم إقرار الاتفاقية من خلال القانون ٢٦-٢٩٨. وتخص الأرجنتين بالذكر، منع النقل غير المشروع للأطفال الذين يتعرضون للاختفاء القسري ومعاينة مرتكبيه، وإعادة التعرف على هوياتهم وإعادةهم إلى أسرهم الأصلية، باعتباره من المساهمات الرئيسية التي قدمتها لمشروع الاتفاقية.

٦ - وتفيد الأرجنتين بأن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد عقد دورته الخامسة بعد المائة في الموقع المخصص لتخليد الذكريات وحقوق الإنسان، في بوينس آيرس. وفي هذه المناسبة، قامت وزارة حقوق الإنسان بتنظيم حلقة نقاش شاركت فيها وزارة حقوق الإنسان، ورئيس الفريق العامل، ورئيسة المنظمة غير الحكومية (جدات ساحة أيار/مايو)، وممثلة عن الأمهات المؤسّسات لساحة أيار/مايو، ورئيس رابطة أقارب المختفين والمعتقلين لأسباب سياسية.

٧ - وتواصل اللجنة الوطنية المعنية بالحق في الهوية البحث عن أطفال ضحايا الاختفاء القسري، والتعاون مع المصرف الوطني للبيانات الوراثية.

بوركيينا فاسو

[الأصل: بالفرنسية]

[٢ تموز/يوليه ٢٠١٥]

٨ - صدقت بوركيينا فاسو على الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فعبرت بذلك عن إرادة بوركيينا فاسو بمنع جريمة الاختفاء القسري وقمعها وتعزيز القوانين والأنظمة القائمة في مجال حقوق الإنسان. ولم تعترف بوركيينا فاسو باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢؛ ومع ذلك، فإن بوركيينا فاسو على استعداد للتعاون مع اللجنة المعنية بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وطلبت بوركيينا فاسو المساعدة من المكتب الإقليمي لغرب أفريقيا التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للتحقق من صحة التقرير

المقدم إلى اللجنة في عام ٢٠١٤ وحصلت على هذه المساعدة. وقامت بوركينفا فاسو بتنظيم دورات تدريبية للقضاة بشأن الاتفاقية في واغادوغو وبوبو - ديولاسو. ومن المتوقع القيام بالنشاط نفسه في عام ٢٠١٥ في أماكن أخرى في بوركينفا فاسو.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥]

٩ - وافقت كولومبيا على التصديق على الاتفاقية من خلال القانون ١٤١٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وفي أعقاب التحقق الدستوري، أعلنت المحكمة الدستورية في حزيران/يونيه ٢٠١١ أن القانون قابل للتنفيذ من خلال الحكم C-620 وتم التصديق على الاتفاقية في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ وبدأ نفاذها في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢.

١٠ - وقبل التصديق على الاتفاقية، سبق أن نصت المادة ١٢ من الدستور السياسي لعام ١٩٩١ على أنه "لا يجوز تعريض أي فرد للاختفاء القسري أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" وبناء على ذلك، فقد اعتمدت كولومبيا سلسلة من التدابير التشريعية والمؤسسية التي ترمي إلى منع جريمة الاختفاء القسري والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتقديم تعويض عن الآثار المترتبة عليها. وفيما يلي بعض أهم التدابير التي تم اتخاذها: (أ) المادة ١٦٥ من القانون الجنائي التي تعرف جريمة الاختفاء القسري بعبارات أوسع من التي تنص عليها الاتفاقية من حيث أن يمكن أن ترتكب الجريمة من جانب أي فرد وليس فقط من جانب مسؤول حكومي؛ (ب) القانون رقم ٥٨٩ لعام ٢٠٠٠، الذي نص على إنشاء السجل الوطني للمختفين، واللجنة المعنية بالبحث عن الأشخاص المختفين، وآلية البحث العاجل؛ (ج) القانون رقم ٩٧١ لعام ٢٠٠٥، الذي أنشأ حق أسر ضحايا الاختفاء القسري في المشاركة في أنشطة آلية البحث العاجل؛ (د) القانون رقم ١٤٠٨ لعام ٢٠١٠ الذي ينص على إحياء ذكرى ضحايا الاختفاء القسري ويحدد الأدوات اللازمة لاقتفاء أثرهم والتعرف على هويتهم؛ (هـ) القانون رقم ١٤٤٨ لعام ٢٠١١ الذي ينص على حق أسر ضحايا الاختفاء القسري في تلقي المعلومات من المؤسسات المختصة عن حقوقهم فيما يتعلق بالبحث عن الضحايا واستخراج رفاتهم، وتحديد هويتهم. كما قامت كولومبيا بتنظيم الحالات والآليات اللازمة لمنع الجريمة من خلال العديد من المراسيم والقرارات والتعاميم وغيرها من وسائل توعية الموظفين العموميين.

١١ - وصدقت كولومبيا على الاتفاقية في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ دون إبداء أي تحفظ أو إعلان. وقد وافقت الدولة الطرف من خلال تصديقها على الاتفاقية، على اختصاص اللجنة في تلقي وفحص طلبات الإجراءات العاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية، ولكنها لم تقبل باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢. وترى كولومبيا أن التوصيات التي تستند إلى المادة ٣٠ لا تعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية للقضية، وبالتالي فإنها لا تحدد ما إذا كانت الدولة الطرف المعنية مسؤولة دوليا عن انتهاكات التزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٢ - ولا يزال التزام منظومة الأمم المتحدة بمكافحة الاختفاء القسري محل تقدير كبير في كولومبيا. وقامت عدة وكالات كمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغيرها من الهيئات، بتقديم المساعدة التقنية: فيما يتعلق بالتواصل بين أسر الضحايا والوكالات الحكومية؛ وشراء التكنولوجيا من أجل تعزيز السجل الوطني للمختفين؛ ودعم عملية تحديد الهوية وتوثيق الحالات؛ والمساعدة على استعادة رفات الضحايا من المقابر؛ وتدريب الموظفين على الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى الاختفاء القسري.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

١٣ - كوبا دولة طرف في الاتفاقية منذ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وتجري كوبا باستمرار تقييما لإمكانية قبول الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية التي ترى كوبا أنها اختيارية. ولم تطلب كوبا أو تتلق أي مساعدة من الأمين العام أو المفوض السامي لحقوق الإنسان أو أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو أي منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية أو الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري أو بأي جانب من جوانب تطبيق الاتفاقية نظرا لأن هذه المساعدة لم تكن ضرورية منذ ثورة عام ١٩٥٩. وتشير كوبا في ردها إلى أنها تطبق في الممارسة العملية، من خلال سياساتها الداخلية والخارجية، احترام السلامة الجسدية والمعنوية للأفراد مما يمكنها من كفالة عدم حدوث أي حالة من حالات الاختفاء أو التعذيب أو الاحتجاز السري باستثناء ما يحدث في القاعدة البحرية الأمريكية في غواتانامو التي تحتلها الولايات المتحدة بصورة غير قانونية. وتلاحظ كوبا أن نظامها القانوني لا يقتصر على الضمانات القانونية الأساسية

المتعلقة بحقوق الإنسان المعترف بها عالميا فحسب، ولكنه يوفر أيضا ضمانات ملموسة لممارسة جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممارسة حقيقية وفعالية.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥]

١٤ - لم يقم لبنان بعد بإبرام الاتفاقية المذكورة، ولكنه في طور اتخاذ الإجراءات القانونية كافة لإتمام إبرامها. وقد أصدرت حكومتان متعاقبتان بيانين التزمت في كل منهما بالمصادقة على هذه الاتفاقية. بيد أن العقبة الأساسية هي غياب الإرادة السياسية الحاسمة. وأصدر مجلس شورى الدولة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٤ قرارا يقضي بإلزام الدولة بتسليم كامل ملف تحقيقات اللجنة الرسمية التي أنشئت في عام ٢٠٠٠ للاستقصاء عن مصير المفقودين والمختطفين في السجون السورية والإسرائيلية. يضاف إلى عقبات عملية قد تؤدي إلى تداعيات قانونية عدة ترتبط بما يلي: الصعوبات التي يواجهها أهالي المفقودين؛ وغياب الدعم النفسي والاجتماعي؛ وتعقيدات الإجراءات الإدارية؛ وحصص أموال المختطفين قسرا وصعوبة تحديد الورثة؛ والتعويضات التي يحق للضحايا ولأهاليهم المطالبة بها.

١٥ - ويوضح لبنان أن هذه المساعدات المقدمة من الدول لا تتعلق مباشرة بإبرام الاتفاقية وإنما بتهيئة الجو الملائم لتشكيل ضغط من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية لمواجهة هذا الموضوع الشائك. وقد تلقى لبنان المساعدة من الجهات التالية: (أ) اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تسلمت نسخة من ملف التحقيقات الرسمية التي قامت بها الحكومة اللبنانية، والتي أطلقت في مطلع كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ برنامجا لمرافقة أهالي المفقودين في محافظة صيدا ويهدف إلى جمع عينات الحمض النووي الصبغي من العائلات التي سبق لها وقابلتها؛ (ب) الهيئة الوطنية للمفقودين التي أعدت تقريرا يتضمن أسماء الأشخاص الذين ثبت لها أنهم ما زالوا على قيد الحياة في الجمهورية العربية السورية أو إسرائيل؛ (ج) جمعية سوليد (لدعم المحتجزين والمنفيين اللبنانيين)؛ (د) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

[الأصل: بالإسبانية]

[٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥]

١٦ - صدقت باراغواي على الاتفاقية وقامت بإدماجها في نظامها القانوني الداخلي من خلال القانون رقم ٣٩٧٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠. وتشجع وزارة الخارجية على قبول المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وسيُقدم مشروع رسالة إلى الكونغرس الوطني، تحث على الموافقة على تلكما المادتين. وتم من خلال القانون ١٢/٤٦١٤، تعديل جرمي الاختفاء القسري والتعذيب في القانون الجنائي وفقا للتعريف المقررة في كل من الاتفاقيتين المعنيتين. وتؤكد باراغواي أن قانونها الجنائي لا يعتزم اعتناق الفرضية القائلة بأن الجريمة يمكن أن يرتكبها الأفراد بدعم أو إذن أو موافقة من الدولة. وقدمت باراغواي تقريرها إلى اللجنة امتثالا منها للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، وأجرت حوارا بناء يومي ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في أعقاب اعتماد اللجنة لملاحظاتها الختامية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، سوف تقدم معلومات عن متابعة التوصيات الثلاث ذات الأولوية التي أبرزتها اللجنة، وستقوم في عام ٢٠٢٠، بتقديم تقريرها القادم إلى اللجنة.

١٧ - وقامت باراغواي، بالتنسيق مع مستشار شؤون حقوق الإنسان في مفوضية حقوق الإنسان، بتنفيذ نظام رصد التوصيات. ويتمثل الغرض من هذه الأداة المنهجية في الحصول على آخر المعلومات عن الإجراءات التي تتخذها الدولة من أجل تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان المقدمة إلى باراغواي؛ وهذا المنتدى الافتراضي متاح على الموقع الشبكي لوزارة الخارجية. وتقوم كل مؤسسة مسؤولة عن تنفيذ التوصيات، بتوليد تقرير متابعة في النظام تقوم وزارة الخارجية بتجميعه لعرضه على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ورحبت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ببدء عمل نظام رصد التوصيات؛ وبتصديق باراغواي على جميع معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وما يقرب من جميع البروتوكولات الاختيارية الملحقه بها، فضلا عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص. ورحبت اللجنة أيضا بإقرار قاعدة عدم انطباق التقادم على جريمة الاختفاء القسري في الدستور الوطني، وإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب وشروعها في عملها.

صربيا

١٨ - ذكرت صربيا أنها لم تتلق أي مساعدة في فهم وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية من الأمم المتحدة، أو من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ولا من المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية.

سلوفاكيا

١٩ - صدقت سلوفاكيا على الاتفاقية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقبلت اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥]

٢٠ - صدقت إسبانيا على الاتفاقية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وبدأ نفاذها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وامتثالا منها للمادة ٢٩ من الاتفاقية، قدمت إسبانيا تقريرها إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وعقدت حوارا بناء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقامت إسبانيا بتشجيع الدول الأخرى على التصديق على الاتفاقية، ولا سيما عن طريق صياغة توصيات في هذا الصدد أثناء الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت إسبانيا أن هناك تباطؤا في معدل التصديقات على الاتفاقية وأن تفسير اللجنة المعنية بالاختفاء القسري لاختصاصها الزمني، الذي تم وضعه خلال الاستعراض المتعلق بإسبانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، يثير مسألة التصديقات في السنتين الماضيتين والمشكلة الإضافية المتعلقة بالسياسة وتعزيز التصديق على الاتفاقية.

٢١ - وفي الواقع، أصدرت اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، إعلانا بشأن اختصاصها الزمني الذي، على الرغم من الصياغة الحرفية للمادة ٣٥ من الاتفاقية، يقيد تطبيق المادة حصرا على البلاغات الفردية ويفسر الاختصاص الزمني للجنة بطريقة واسعة النطاق، ويوسع نطاقه إلى الماضي إلى حد غير محدد. ويتعارض هذا التفسير مع الصياغة الحرفية للمادة ٣٥ من الاتفاقية، نظرا لأن الحد من اختصاص اللجنة، ليس فقط بشأن البلاغات الفردية بل بوجه عام، كان واضحا طوال الأعمال التحضيرية للاتفاقية.

٢٢ - كما يتعارض إعلان اللجنة بشأن اختصاصها الزمني مع الإعلانات التي قدمتها اللجنة عند تشجيع التصديق على الاتفاقية فيما بين الدول الأعضاء. وقد يؤدي التفسير الذي

أخذت به اللجنة إلى حدوث تباطؤ في العملية الرامية إلى تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية، وهي العملية التي ما برحت إسبانيا ناشطة فيها إلى حد كبير.

٢٣ - ويعني تفسير اللجنة الواسع النطاق لاختصاصها الزماني أيضا ازدواجية الجهود والتداخل مع عمل الأجهزة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. كما تعني الازدواجية والتداخل زيادة الجهود والتكاليف على نحو غير محدود، والأهم من ذلك أن العناية التي تركزها اللجنة للنظر في أحداث الماضي، هي على حساب منع الاختفاء القسري وحالات الاختفاء القسري الراهنة.

٢٤ - ولم يكن تفسير اللجنة هذا متجانسا فيما يتعلق بجميع الدول التي تم النظر فيها حتى الآن ولا يوجد معيار واضح لتحديد ما إذا كان الاختصاص الزمني يمتد إلى الماضي دون أي حد. وهذا ما يؤدي إلى أثر مقلق من عدم اليقين القانوني الذي لا يناسب ظروف الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن من المفهوم عموما أن اختصاص هيئات الأمم المتحدة لا يشمل الأحداث التي وقعت قبل وجود المنظمة.

٢٥ - ولم يؤد هذا التعارض فيما يتعلق باختصاص اللجنة إلى منع إسبانيا من مواصلة التعاون معها ومعالجة جميع المسائل التي تثيرها، بما في ذلك تلك التي تخرج عن نطاق اختصاص اللجنة، وفقا للتفسير الحرفي للمادة ٣٥ من الاتفاقية.

٢٦ - بيد أن إسبانيا ترى أن تفسير اللجنة لاختصاصها على هذا النحو، يثير مسألة من عدم اليقين القانوني التي قد تكون منشأ التباطؤ في معدل التصديق على الاتفاقية كما لوحظ في السنتين الماضيتين، ويمكن أن يؤدي في الوقت نفسه إلى نشوء صعوبة إضافية في تعزيز التصديق على الاتفاقية.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥]

٢٧ - تشارك سويسرا في الجهود الدولية المبذولة لمنع حالات الاختفاء القسري وقمعها. وقد وقعت سويسرا على الاتفاقية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويستلزم تنفيذها إجراء بعض التعديلات القانونية على وجه التحديد، فيما يتعلق بالحظر الصريح لجريمة الاختفاء القسري، وإعمال حقوق أقارب الضحايا في الحصول على المعلومات والانتصاف. وجرت عملية التشاور بشأن التصديق على الاتفاقية في ربيع عام ٢٠١٣ وأدت إلى تمكين المجتمع

المدني من تقديم إسهامات في تنفيذ الاتفاقية في المستقبل. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعتمد المجلس الاتحادي رسالة أحيلت إلى البرلمان بشأن التصديق على الاتفاقية. ويقترح المجلس الاتحادي في رسالته إلى البرلمان، أن تعترف سويسرا باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وسيؤدي اعتراف أكبر عدد ممكن من الدول بهذه الاختصاصات، ومنها سويسرا، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وقد نظرت اللجنة البرلمانية الأولى في الملف في شباط/فبراير ٢٠١٥. وينبغي لمجلسي البرلمان مواصلة النظر في هذا الموضوع خلال عام ٢٠١٥.

رابعاً - الأنشطة التي اضطلع بها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٢٨ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من القرار ١٦٩/٦٩، إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بهدف تحقيق عالمية الانضمام إليها.

٢٩ - وسُلِّط الضوء على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أثناء جميع المناسبات المتصلة بالمعاهدات التي نظمتها الأمم المتحدة في نيويورك منذ عام ٢٠٠٧، لتشجيع على الانضمام إليها والتصديق عليها وتنفيذها. والاتفاقية جزء أيضاً من وقائع المناسبة المتصلة بالمعاهدات لعام ٢٠١٥.

٣٠ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، رحب الأمين العام، في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بمشاركة الدولة مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة وحثها على التصديق على الاتفاقية (A/HRC/28/26، الفقرة ٢٦).

٣١ - وقام الأمين العام بتوجيه رسالة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، بمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري. وأشار إلى أن هذه الاتفاقية توفر أساساً سليماً لمكافحة الإفلات من العقاب، وحماية الأشخاص المختفين وأسرهم، ولتعزيز الضمانات التي توفرها سيادة القانون، بما في ذلك إجراء التحقيقات وإقامة العدل وتوفير الإنصاف. وحث الأمين العام جميع الدول الأعضاء على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها دون تأخير من أجل تحقيق التصديق العالمي عليها ووضع حد نهائي لجميع حالات الاختفاء القسري.

٣٢ - وتواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مساعيها لمكافحة الاختفاء القسري والوصول إلى عالمية التصديق على الاتفاقية في إطار الأولويتين المواضيعيتين "العنف وانعدام

الأمّن“ و”تقديم الدعم لآليات حقوق الإنسان“ على النحو المبين في خطة إدارة المفوضية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وتركز الجهود على دعم الإجراءات التي تتخذها الدول للتصديق على الاتفاقية وعلى توفير التدريب وبناء القدرات للدول والمجتمع المدني، فضلا عن التوعية بالاتفاقية.

٣٣ - واضطلع المفوض السامي ببعض الأنشطة المحددة خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفي سلسلة من البيانات والنشرات الصحفية، أشار المفوض السامي إلى الادعاءات بحدوث الاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية^(١)، وأوكرانيا^(٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى^(٣)، وميانمار^(٤).

٣٤ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، حث المفوض السامي غواتيمالا على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير السابق (A/HRC/28/3/Add.1، الفقرة ٩٨) التي تشمل التصديق على الاتفاقية كضمان لعدم تكرار الانتهاكات السابقة (A/HRC/25/19/Add.1، الفقرة ٦).

٣٥ - وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أوصى المفوض السامي حكومة جنوب السودان والجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان وسائر الجهات الفاعلة المسلحة بالكف فورا عن القتال وجميع أشكال العنف، والامتناع عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري (A/HRC/28/49، الفقرتان ٥٩ و ٦٣).

٣٦ - وقدم المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا الدعم إلى مكتب النائب العام في مجال الطب الشرعي وتوفير المساعدة النفسية لأسر الأشخاص المختفين في عام ٢٠٠٧. وبمناسبة إعادة رفات الأشخاص المختفين إلى أسرهم، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصدر المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا نشرة صحفية سلط فيها الضوء على أهمية عملية البحث والانتشال. كما دعا إلى ضرورة التعجيل بالتحقيقات والبحث عن الأشخاص الذين اختفوا أو تم إعدامهم خارج نطاق القضاء.

(١) <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15584&LangID=E>

(٢) <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15627&LangID=E>

(٣) <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16025>

(٤) <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16076&LangID=E>

٣٧ - وفي المكسيك، لا تزال مفوضية حقوق الإنسان تتابع عملية صياغة القوانين المعنية بالاختفاء القسري وتقدم لها الدعم حسب الاقتضاء. ومنذ اعتماد التشريع الاتحادي الذي يحظر الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٢، قامت ٢٦ ولاية من ولايات المكسيك الـ ٣٢ بإدراج أحكام مماثلة في قوانينها الجنائية. وقدمت مفوضية حقوق الإنسان للسلطات والمنظمات غير الحكومية وأقارب الضحايا مساعدة تقنية بشأن الكيفية التي يمكن بها اعتماد إطار قانوني بشأن الاختفاء القسري والتشجيع على إنشاء آلية وطنية للبحث عن المختفين والمفقودين. وقام المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المكسيك، خاصة من خلال سلسلة من حلقات العمل، والمنتديات والمناقشات، بتقديم المساعدة التقنية لولاية كواهويلا من أجل اعتماد الإعلان عن الغياب بسبب الاختفاء القسري، الذي يسمح لأسر الضحايا بمعالجة الوضع القانوني بما في ذلك في ما يتعلق بالضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.

٣٨ - كما تقوم المفوضية بالتشجيع على سحب التحفظات على المعاهدات الدولية، وما يتعلق منها بنطاق اختصاص القضاء العسكري في حالات الاختفاء القسري.

٣٩ - وقدمت المفوضية ورقة رأي أمام المحكمة العليا بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تنطبق على الإقامة الجبرية، التي تعتبر شكلا من أشكال الاحتجاز الوقائي، وروعت في حكم المحكمة في الموضوع. وأعلنت المحكمة العليا في المكسيك أنه يتعين على القضاة أن يقبلوا أي طعن في شكل ممارسة الإقامة الجبرية في الولايات المكسيكية وأن أحكامهم يجب أن تعترف بأن الإقامة الجبرية غير دستورية.

٤٠ - ويقوم المكتب القطري أيضا بجهود عديدة لإثارة مسألة الاختفاء القسري علنا، بما في ذلك من خلال النشرات الصحفية والإعلانات في وسائل الإعلام، والمشاركة في الأنشطة التذكارية ووضع ونشر المواد ذات الصلة.

٤١ - وقد تميز عام ٢٠١٤ أيضا بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في المكسيك، باختفاء ٤٣ طالبا من آيوتزينابا، وغيريرو، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء التي وقعت خلال عملية عسكرية في تلاتايا بالمكسيك. وقامت مفوضية حقوق الإنسان بتوثيق كلتا الحالتين، وتعاونت مع السلطات المكسيكية والضحايا والمنظمات غير الحكومية.

٤٢ - وقام المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تونس بتيسير عقد دورات تدريبية للسلطات الحكومية وقدمت مشورة تقنية فيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

٤٣ - وفي إكوادور، قام مستشار حقوق الإنسان بتيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية صياغة التقريرين اللذين قدمتهما الدولة الطرف إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري.

٤٤ - وفي باراغواي، قام مستشارو حقوق الإنسان بتقديم المساعدة لشبكة وطنية لمنظمة تنسيق حقوق الإنسان في باراغواي، في تقديم تقرير بديل إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

٤٥ - وفي النيجر، قام مستشار حقوق الإنسان الذي يعمل ضمن أفرقة الأمم المتحدة القطرية بالدعوة إلى تصديق النيجر على الاتفاقية. وخلال عام ٢٠١٤، أقرت حكومة النيجر مشروع القانون المتعلق بالتصديق على الاتفاقية وأحيل مشروع القانون إلى الجمعية الوطنية لاعتماده.

٤٦ - وقام المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في أمريكا الجنوبية بتشجيع منظمات المجتمع المدني على تقديم تقارير بديلة إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وبمساعدة من المفوضية في مجال الدعوة التي شملت التوعية والتدريب على إعداد التقارير ونشر المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بالإبلاغ، قدمت أربع منظمات من منظمات المجتمع المدني في الأرجنتين تقارير بديلة إلى اللجنة التي استخدمتها في الاستعراض الذي أجرته للأرجنتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٤٧ - وقدم المكتب الإقليمي التابع لمفوضية حقوق الإنسان لغرب أفريقيا المساعدة إلى الوزارات الثلاث في بوركينا فاسو المسؤولة عن تقديم تقارير الدولة في مجال تنسيق إجراءاتها. كما قدم المكتب الدعم التقني في إعداد جميع التقارير التي تم وضعها في عام ٢٠١٤، بما في ذلك التقرير الذي قدم إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري.

٤٨ - وقدم المكتب الإقليمي التابع لمفوضية حقوق الإنسان للجنوب الأفريقي المساعدة لأنغولا في التحضير للتوقيع على الاتفاقية ولتوغو في التصديق عليها.

٤٩ - وقدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب منحاً إلى عدد من الكيانات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى أسر ضحايا الاختفاء القسري و/أو تقوم بتوثيق حالات الاختفاء القسري تماشياً مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. وفي المكسيك على سبيل المثال، يقدم الصندوق الدعم لمشروع يرمي إلى تقديم المساعدة القانونية إلى أسر ضحايا الاختفاء القسري من المهاجرين في المناطق الحدودية. وفي الأرجنتين، لا يزال هناك مشروع آخر يتلقى الدعم من الصندوق بهدف تقديم الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية،

بما في ذلك اختبارات الحمض النووي، إلى أسر ضحايا الاختفاء القسري. وفي المغرب، يقدم الصندوق الدعم لمشروع يقدم المساعدة الطبية والنفسية إلى أفراد أسر ضحايا الاختفاء القسري.

خامسا - أنشطة اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

٥٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت اللجنة خطوات عدة لتعزيز التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، وواصلت حوارها مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ومع الآليات الأخرى ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة. ويمكن الاطلاع على عرض مفصل لما تجمع من أنشطة اللجنة، في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (A/70/56*).

٥١ - وقامت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بتسجيل ٥١ من الإجراءات العاجلة والمؤقتة وتدابير الحماية المطلوبة في ٤٥ من هذه الحالات.

٥٢ - ويقوم إيمانويل ديكو رئيس اللجنة، بتشجيع التصديق على الاتفاقية في جميع تصريحاته العلنية. ويشدد على أنه ينبغي أن يعقب ذلك إدماجها في النظام القانوني الداخلي وتنفيذها. كما يدعو الدول الأطراف التي لم تقم بعد بقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية، إلى القيام بذلك.

٥٣ - واجتمعت اللجنة مرتين مع الدول الأعضاء في اجتماعين عامين عقدا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ودعت اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تقدم تقاريرها بعد، والدول التي لم توقع ولم تصدق على الاتفاقية بعد إلى أن تفعل ذلك، وشجعت اللجنة جميع الدول على قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، عرض رئيس اللجنة على الدول أحدث المعلومات عن أعمال اللجنة.

٥٤ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قام الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، بالاشتراك مع اللجنة، بإصدار بيان بمناسبة الاجتماع الرابع بين الهيئتين^(٥). وقام أعضاء الهيئتين بإبراز الحاجة إلى مواصلة العمل بشكل جماعي من أجل تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية والاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. كما قام

* سيصدر فيما بعد.

(٥) <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14010&LangID=E>

كل من هيتي الخبراء بتبادل المعلومات عن الأنشطة السابقة، بما في ذلك المعلومات عن الزيارات القطرية وعن الاستعراضات التي أجريت للدول الأطراف، واتفقتا على مواصلة التعاون من أجل تنسيق جداولي أعمالهما، بشأن أمور منها الأولويات المواضيعية.

٥٥ - واجتمعت اللجنة أيضاً، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، بممثلي المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا لمناقشة مسائل عامة تتعلق بالترويج للاتفاقية وتنفيذها. ورحبت اللجنة بما تقدمه المنظمات غير الحكومية من دعم فيما يتعلق بتشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية، وشددت على أهمية التعاون الوثيق للتوعية بها.

٥٦ - وواصلت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عن طريق أمانتها، توجيه رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها لحثها على الإسراع بتقديمها، ووجهت انتباهها إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب المادة ٢٩ (CED/C/2).

سادسا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٥٧ - في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، قامت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بإصدار بيان مشترك، إلى جانب آيتين آخرين من آليات الإجراءات الخاصة ترحب فيه بلم شمل إستيلا دي كارلوتو (رئيسة المنظمة الأرجنتينية لحقوق الإنسان - جدات ساحة أيار/مايو) مع حفيدها بعد ٣٦ عاماً. كما حث الخبراء على تقديم الدعم الكامل لأسر المختفين في جميع أنحاء العالم.

٥٨ - وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، أصدرت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري بياناً مشتركاً بمناسبة يوم ضحايا الاختفاء القسري. وقاما بدعوة الدول إلى القيام بإزالة جميع العوائق ومساعدة التحقيقات في مصير الأشخاص المختفين. وشدد الخبراء على ضرورة قيام الدول بكفالة تمكن أقارب الضحايا وممثليهم من إمكانية الوصول الكامل والفوري إلى الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى إثبات الحقيقة في حالات الاختفاء. وهذا يتجاوز إزالة العقبات التي تحول دون الوصول إلى هذه الآليات الفعالة، ويشمل تعزيز وتيسير استخدامها بصورة فعالة. ومن الأهمية بمكان على سبيل المثال، استخدام جميع الأدوات التكنولوجية والتقنيات العلمية على نحو ملائم.

٥٩ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد في جنيف الاجتماع السنوي للجنة المعنية بالاختفاء القسري والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي. وخلال الاجتماع، واصل أعضاء الهيئتين مناقشتهما بشأن تكامل إجراءاتهما. وأكدوا الحاجة إلى

مواصلة زيادة فعالية تنسيق أنشطتهما بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاختفاء القسري من خلال منظور يركز على الضحية. كما تبادل أعضاء كل من الهيئتين معلومات عن الأنشطة السابقة والمقبلة، بما فيها المعلومات عن الزيارات القطرية وعن الاستعراضات التي أجريت للدول الأطراف، واتفقوا على مواصلة التعاون من أجل تنسيق جدول أعمالهما. وحدد الخبراء كأولويات مواضيعية لعمليتهما المشترك، العلاقة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالات الاختفاء القسري؛ وأعمال الجهات الفاعلة من غير الدول التي ترقى إلى حالات الاختفاء القسري؛ واستراتيجيات البحث عن الأشخاص المختفين.

٦٠ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، كرر الفريق العامل في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان دعوته إلى الدول التي لم توقع و/أو لم تصدق على الاتفاقية الدولية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإلى قبول اختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في تلقي البلاغات الفردية بموجب المادة ٣١، والشكاوى بين الدول بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية (AHRC/27/45، الفقرة ٢١). ويغتنم الفريق العامل كل فرصة لتعزيز التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك خلال الزيارات التي يقوم بها إلى مختلف الدول والاجتماعات الثنائية التي يعقدها مع ممثلها.

سابعاً - أنشطة وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٦١ - اضطلع عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الأصدعة الوطني والإقليمي والعالمي بجهود لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها، والاستعداد لبدء نفاذها، ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الصك.

٦٢ - وفيما يتعلق بالمجتمع المدني، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها وجهت انتباه اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إلى الطبعة الثانية من دليل المحاكمة العادلة، الذي يتضمن عدداً من التوصيات للدول من أجل ضمان أن تكون المحاكمات التي تجري أمام المحاكم الوطنية عادلة وأن لا تكون للمحاكم العسكرية بوجه خاص صلاحية محاكمة الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن الاختفاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت منظمة العفو الدولية تقارير إلى اللجنة فيما يتعلق باستعراضها لصربيا والمكسيك، وسبق لها أن قدمت معلومات قبل اعتماد قائمة المسائل المتعلقة بالجليل الأسود والعراق.

٦٣ - وما فتئ الائتلاف الدولي لمكافحة الاختفاء القسري، الذي يضم ٥٥ منظمة غير حكومية، يعمل على تعزيز ولايته على الصعيد العالمي للسعي بنشاط من أجل التصديق

العالمي على الاتفاقية وتنفيذها، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية وسن القوانين المحلية التي تجرم الاختفاء القسري. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، نظم الائتلاف المؤتمر النفسي الاجتماعي الثالث للبحث عن الحقيقة وتوفير العدالة لضحايا الاختفاء القسري والتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء. وأصدر الائتلاف بيانات بمناسبة الذكرى السنوية الرابعة لبدء نفاذ الاتفاقية؛ واليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري في عام ٢٠١٤؛ والأسبوع العالمي للمفقودين في عام ٢٠١٥. وعملت الجمعية السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب، وهي عضو في الائتلاف الدولي لمكافحة الاختفاء القسري، على دعم عمل اللجنة من خلال تقديم تقارير بديلة وغيرها من الوثائق فيما يتعلق بالاستعراضات القطرية للمكسيك ومتابعة الاستعراضات فيما يتعلق بإسبانيا وألمانيا وفرنسا. وعملت الجمعية السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب على تشجيع التصديق على الاتفاقية على وجه التحديد في بوروندي ونيبال. وما فتئت الجمعية السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب تشير باستمرار إلى الاتفاقية في التقارير البديلة التي قدمتها وتقدمها لسائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمزاعم المقدمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. كما تقوم الجمعية السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب بمقاضاة حالات الاختفاء القسري التي تتعلق بمختلف البلدان أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتشير إلى الاتفاقية بوصفها أعلى المعايير في هذا المجال. وتعاونت الجمعية السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب مع منظمات المجتمع المدني الأخرى بشأن التقارير والمنشورات ذات الصلة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وشارك ممثلون عن الجمعية السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب للمحاكمة أيضا في سلسلة من المؤتمرات والندوات حول الاختفاء القسري التي عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثامنا - خاتمة

٦٤ - يشجع الأمين العام بقوة جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وقبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وسوف يواصل الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بذل جهود مكثفة لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وكفالة تنفيذها تنفيذا كاملاً.

المرفق

الدول التي وقعت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو صادقت عليها أو انضمت إليها حتى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام أو التصديق
ألبانيا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الجزائر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
أنغولا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	
الأرجنتين ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
أرمينيا	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
النمسا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢
أذربيجان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
بلجيكا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢ حزيران/يونيه ٢٠١١
بنن	١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	
بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
البوسنة والهرسك ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢
البرازيل	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
بلغاريا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
بوركينافاسو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
بوروندي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كمبوديا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ^(ب)
الكاميرون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كابو فيردي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
تشاد	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
شيلي ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
كولومبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليه ٢٠١٢
جزر القمر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الكونغو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كوستاريكا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢
كرواتيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كوبا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩
قبرص	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام أو التصديق
الدايمرك	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
إكوادور	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
فنلندا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
فرنسا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
غابون	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
ألمانيا ^(١)	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
غانا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
اليونان	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٩ تموز/يوليه ٢٠١٥
غرينادا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
غواتيمالا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
غينيا - بيساو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	
هايتي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
هندوراس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
أيسلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
الهند	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
إندونيسيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	
العراق		٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ^(ب)
أيرلندا	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إيطاليا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	
اليابان ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩
كازاخستان		٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ^(ب)
كينيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
لبنان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
ليسوتو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
ليختنشتاين	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
ليتوانيا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣
لكسمبرغ	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
مدغشقر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
ملديف	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
مالي ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
مالطة	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام أو التصديق
موريتانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
المكسيك	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨
موناكو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
منغوليا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥
الجيل الأسود ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
المغرب	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ أيار/مايو ٢٠١٣
موزامبيق	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
هولندا ^(١)	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١
النيجر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
نيجيريا		٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ^(ب)
النرويج	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
بالاو	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	
بنما	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١
باراغواي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣ آب/أغسطس ٢٠١٠
بيرو		٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
بولندا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣	
البرتغال ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
جمهورية مولدوفا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
رومانيا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
ساموا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
السنغال	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
صربيا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٨ أيار/مايو ٢٠١١
سيراليون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
سلوفاكيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
سلوفينيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
إسبانيا ^(١)	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠	
سوازيلند	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
السويد	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
سويسرا	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	
تايلند	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام أو التصديق
توغو	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤
تونس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١
أوغندا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
أوروغواي ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٤ آذار/مارس ٢٠٠٩
فانواتو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) ^(١)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
زامبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١

(أ) الدول التي قدمت إعلانات تعترف فيها باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و/أو ٣٢ من الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للإعلانات والتحفظات التي تبديها الدول الأطراف

من: <http://treaties.un.org>.

(ب) الانضمام.